

اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية من أجل تجنب ازدواج التكليف الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبةً منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1: النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة 2: الضرائب المشمولة بالاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في أي من الدولتين المتعاقبتين أو السلطات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تُفرض بها.
2. تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل أرباب العمل، بالإضافة إلى الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.
3. إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالتحديد:

أ. في لبنان:

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،
 - ضريبة الدخل على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد،
 - ضريبة الدخل على الأموال المنقولة،
 - ضريبة الأملاك المبنية،
 - الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى.
- (المشار إليها فيما يلي "بالضريبة اللبنانية")

ب. في سوريا:

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،
 - ضريبة الدخل على الرواتب والأجور،
 - ضريبة الدخل على غير المقيمين،
 - ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول،
 - الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه، أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى.
- (المشار إليه فيما يلي "بالضريبة السورية")

4. سوف تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة بشكل كبير تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة. وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بإشعار إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التغييرات.

المادة 3: تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك:

- أ. تعني عبارتي **"الدولة المتعاقدة"** و **"الدولة المتعاقدة الأخرى"**، لبنان أو سوريا، كما يتطلب النص.
- ب. تعني عبارة **"لبنان"**: أرض الجمهورية اللبنانية، بما في ذلك البحر الإقليمي، والبر القاري وباطن الأرض تحتها، والفضاء الجوي فوقها، وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية اللبنانية حيث يمارس عليها لبنان حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعه القومي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية، وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر،
- ج. تعني عبارة **"سوريا"**: أرض الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك البحر الإقليمي، والبر القاري وباطن الأرض تحتها، والفضاء الجوي فوقها، وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سوريا حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية، وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر،
- د. تعني كلمة **"ضريبة"** الضريبة السورية أو الضريبة اللبنانية حسب ما يقتضي النص ذلك،
- هـ. تشمل عبارة **"شخص"** الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص في أي من البلدين المتعاقدتين،
- و. تعني عبارة **"شركة"** أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يُعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة،
- ز. تعني عبارتا **"مؤسسة دولة متعاقدة"** و **"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"** على التوالي مؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ح. تعني عبارة **"مواطن"**:

1. أي فرد حائز جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين.
2. أي شخص قانوني أو شركة أو هيئة تستمد وضعها هذا من القانون النافذ في دولة متعاقدة.
- ط. تعني عبارة **"النقل الدولي"** أي عملية نقل بواسطة سفينة أو زورق أو طائرة أو مركبة نقل بري تقوم بتشغيلها مؤسسة يكون مكان إدارتها الفعالة في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الزورق أو الطائرة أو مركبة النقل البري فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ي. تعني عبارة **"السلطة المختصة"**:

1. بالنسبة للبنان: وزير المالية في الجمهورية اللبنانية أو ممثله المفوض.
2. بالنسبة لسوريا: وزير المالية في الجمهورية العربية السورية أو ممثله المفوض.
2. وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية.

المادة 4: المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "مقيم" في دولة متعاقدة تعني أي شخص، وفقاً لقوانين تلك الدولة، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال واقع فيها.
2. حيثما - وبسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة - يكون أي فرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي:
 - أ. يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الدولتين المتعاقدين، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)،
 - ب. إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقدين، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد،
 - ج. إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها،
 - د. إذا كان مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.
3. حيثما - وبسبب أحكام الفقرة (1) - يكون شخص غير الفرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعالة.

المادة 5: المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "منشأة دائمة" تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي.
2. تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة:
 - أ. مكان الإدارة،
 - ب. فرع،
 - ج. مكتب،
 - د. مصنع،
 - هـ. ورشة،
 - و. الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع،
 - ز. منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،
 - ح. موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب إذا استمر أكثر من 6 أشهر،
 - ط. تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق عمال أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن 6 أشهر خلال أية فترة اثني عشر شهراً.
3. مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة، فإنه سيعتبر أن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل ما يلي:
 - أ. استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة أو تسليمها بهدف إعادة تصديرها إلى دولة تلك المؤسسة،

- ب. الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو لإعادة التصدير إلى دولة تلك المؤسسة،
- ج. الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى لحساب المؤسسة الأولى،
- د. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة،
- هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة،
- و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

4. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (1) و(2)، حيثما يعمل شخص - الذي هو ليس وكيلاً ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (5) - نيابة عن مؤسسة وكان له ويمارس بشكل معتاد في دولة متعاقدة صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه سوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (3) والتي، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة.

5. لن يعتبر أن مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم.

6. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مؤسسة التأمين (الضمان) التابعة لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام البند السابق.

7. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة 6: الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة.

2. لأغراض هذه الاتفاقية يكون لعبارة "ممتلكات غير منقولة" المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية، وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالأموال الزراعية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات ثابتة أو متحولة كتعويض لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. لن تعتبر السفن والزوارق والطائرات ممتلكات غير منقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضاً على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7: أرباح الأعمال

1. إن أرباح مؤسسة ما في دولة متعاقدة تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف ينسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة قائمة بذاتها ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها.
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة المصروفة، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
4. إذا كان العرف يجري في إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
5. لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع أو سلع للمؤسسة.
6. لأغراض أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها عاماً بعد عام ما لم يكن هناك سبب مبرر وكاف لخلاف ذلك.
7. حيثما تتضمن الأرباح أنواعاً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8: النقل الجوي والبحري والبري

1. تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمؤسسة مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.
2. إذا كان مكان الإدارة الفعالة لمؤسسة نقل بحري على متن سفينة أو زورق، فإن هذا المكان يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق، أو، إذا لم يكن هناك ميناء أم، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها.
3. تسري أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات، أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.
4. تخضع أرباح مركبة النقل البري الناجمة عن تشغيلها في النقل الدولي للضريبة في الدولة المسجلة فيها تلك المركبة في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا تم استثمار المركبة من قبل أشخاص طبيعيين،

2. إذا تم استثمار المركبة من قبل شركة في دولة متعاقدة ليس لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى المسجلة فيها المركبة.

المادة 9: المؤسسات المشتركة

1. في حال:

أ. ساهمت مؤسسة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

فإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة قائمة فيها وتكلفتها بالضريبة أرباحاً تم تكليف مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى عنها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين. عندئذ تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الأرباح المكلفة فيها إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً. وعند إجراء مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضهما البعض إذا دعت الضرورة ذلك.

المادة 10: أرباح الأسهم المالية

1. إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تكليفها بالضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يمكن أيضاً تكليف حصص الأرباح المذكورة في الفقرة (1) بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي ألا تتجاوز (5%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء.

إن أحكام هذه الفقرة سوف لن تؤثر على تكليف الشركة بالضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت من أصلها حصص الأرباح.

3. تعني عبارة "أرباح الأسهم المالية" حسب استعمالها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4. إن أحكام الفقرتين (1) و(2) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لحصص الأرباح، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا بقدر ما تدفع فيه مثل تلك الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو تكونت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11: الفوائد

1. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
2. إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان القابض هو المالك المستفيد للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة. وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء.
3. خلافاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية أو أي وكالة أو وحدة مصرفية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة (أو لسلطة محلية) أو إذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمن عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.
4. تعني عبارة "فائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أو تأمين أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بالأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفايدة. وسوف لن تشمل عبارة "فائدة" أي بند دخل يعتبر كحصة أرباح وفق أحكام المادة (10).
5. إن أحكام الفقرات (1) و(2) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكان سند الدين الذي تدفع بصده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.
6. تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المؤسسة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
7. حيثما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر وكان مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي تدفع عنه، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

8. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 12: العائدات

1. إن العائدات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
2. بيد أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (18%) من المبلغ الإجمالي للعائدات وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه النسبة.
3. إن كلمة "العائدات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع والتي يتم قبضها لقاء استعمال أو حق استعمال ما يلي:
أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية. وأية حقوق طبع أو نشر أو تأليف لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أسرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبث.
4. إن أحكام الفقرتين (1) و(2) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعالة بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.
5. تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في تلك الدولة. وعندما يكون الشخص الذي يدفع العائدات سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
6. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع العائدات والمالك الفعلي لها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ العائدات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها العائدات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع العائدات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
7. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل ما تدفع بشأنه العائدات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 13: أرباح تحسين رأس المال

1. إن الأرباح الناجمة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة.

2. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن التصرف بأموال منقولة خاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل هذه القاعدة الثابتة، يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
3. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمؤسسة والمؤلفة من سفن أو زوارق أو طائرات أو مركبات نقل برية يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي، أو التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل مثل وسائل النقل تلك، سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمؤسسة. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.
4. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً فيها.

المادة 14: الخدمات الشخصية المستقلة

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة نتيجة خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مماثلة ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة، أو إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً تبدأ وتنتهي خلال اثني عشر شهراً متصلة في هاتين الحالتين يمكن أن يخضع الدخل للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن ينسب منه لتلك القاعدة الثابتة أو ينجم عن الأعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى.
2. تشمل عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء، أو المحامين، أو المهندسين أو المحاسبين.

المادة 15: الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة ما، تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات الناجمة عنها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
2. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (1) فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية:
 - أ. إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً تبدأ أو تنتهي خلال اثني عشر شهراً متصلة،
 - ب. إذا كانت التعويضات تدفع من قبل، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
 - ج. إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.
3. خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المتعلقة بوظيفة تتم ممارستها على متن سفينة أو زورق أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمؤسسة.

المادة 16: أجور وبدل أتعاب المديرين

إن أجور وبدل أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

المادة 17: الفنانون والرياضيون

1. مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (14) و(15)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من خلال نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقي أو رياضي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
2. إن الدخل الناجم عن نشاطات شخصية كالتي يمارسها فنان في مجال التسلية العامة أو رياضي بصفته هذه الذي لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود لشخص آخر، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (7) و(14) و(15)، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي.
3. خلافاً لأحكام الفقرتين (1) و(2) فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقبتين أو مؤسساتهما العامة والتي لا تهدف إلى توكي الربح يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تُمارس فيها هذه النشاطات.

المادة 18: المعاشات التقاعدية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع كتعويض عن عمل سابق لمقيم في دولة متعاقدة تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها المحلية.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1)، فإن المعاشات التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يمكن أن تكلف بالضريبة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

المادة 19: التعويضات ومعاشات التقاعد المدفوعة من قبل جهات حكومية

1.
 - أ. إن التعويض، الذي هو غير المعاش التقاعدي، والذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو تلك السلطة يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.
 - ب. مع ذلك، يمكن أن يخضع ذلك التعويض للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في الدولة، وهو:
 1. من مواطني تلك الدولة؛ أو
 2. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تقديم تلك الخدمات.
2.
 - أ. إن أي معاش تقاعدي يدفع مباشرة، أو من صناديق تعود إلى، دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها.
 - ب. مع ذلك، فإن ذلك المعاش التقاعدي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً، ومواطناً، لتلك الدولة دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً.

3. تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(18) على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

المادة 20: الطلبة والمتدربون

1. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنيًا أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلم أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.

2. لا يخضع التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات يقدمها في دولة متعاقدة للتكليف الضريبي في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة 21: المعطون والأساتذة والباحثون

1. إن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي، بناءً على دعوة أية جامعة أو كلية أو مدرسة، أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتوخى الربح، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يتواجد في تلك الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث يجري القيام بها للمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين.

المادة 22: المداخل الأخرى

1. إن أنواع الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة - حيثما كان منشؤها - التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. لن تسري أحكام الفقرة (1) على أنواع الدخل، غير الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي ينجم عنها الدخل يرتبط بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال فإنه تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسب ما يقتضيه الحال.

المادة 23: إزالة الازدواج الضريبي

سوف تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدين كما يلي:

1. حيث يحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى عندها فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تقوم بحسم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.

غير أن مثل هذا الحسم وفي كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يمكن أن يُنسب، حسبما تقتضي الحالة، للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. حيث - وانسجماً مع شروط هذه الاتفاقية - يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة هناك، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة المتعاقدة عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار جزء الدخل المعفى.

المادة 24: عدم التمييز

1. إن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين - حتى ولو لم يكونوا مقيمين في أي منهما - لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها الأفراد الذين يتمتعون بجنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف.

2. سوف لن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. وسوف لن يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

3. فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد والعائدات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم في الدولة المذكورة أولاً. وبشكل مماثل، فإن أي ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أن هذه الديون تعود إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً، كل ذلك بهدف تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف الضريبي لتلك المؤسسة.

4. إن مؤسسات دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها أو يديره كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

5. سوف تطبق أحكام هذه المادة، دون الإخلال بأحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية على الضرائب من كل نوع وصفة.

المادة 25: إجراءات الاتفاق المتبادل

1. حيث يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً فيها أو أن يرفعها، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب أن يتم رفع القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار بالتبليغ الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2. إذا بدا للسلطة المختصة أن الاعتراض مبرراً ولم تستطع حله بصورة مرضية سوف تسعى إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتألف مع هذه الاتفاقية. وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أية أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.

3. سوف تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضاً التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين أو ممثليهما الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق على مفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة. وعندما يكون من المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهيًا، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين أو ممثليهما.

5.

أ. يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.

ب. وبشكل محدد، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (10) و(11) و(12)، فإن مقيمي الدولة الأخرى - ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك - ملزمون بتقديم شهادة إقامة رسمية وشهادة من الإدارة الضريبية تبين على نحو خاص طبيعة ومبلغ الدخل المعني.

المادة 26: تبادل المعلومات

1. سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات حسب ما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكاليف الضريبي بموجبها غير متعارض مع هذه الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (1). وسوف تعامل أي معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالاطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تقدير أو تحصيل، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض. وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

2. إن أحكام الفقرة (1) سوف لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقبتين التزاماً:

أ. بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو السلوك الإداري المعتاد لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27: أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أعضاء البعثات الدائمة للمنظمات الدولية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 28: سريان المفعول

1. سوف يتم إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الخاصة النافذة في كلا الدولتين المتعاقبتين وتقوم كل منهما بإخطار الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الأخير وتسري أحكامها وفقاً لما يلي:



أ. على المبالغ التي تدفع في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.

ب. على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة 29: إنهاء الاتفاقية

سوف تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدود. ويجوز بعد مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية وذلك بإعطاء إخطار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية.

وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول الاتفاقية:

أ. في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع.

ب. في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب.

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً لهذا الشأن، قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 1997/1/12 على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

محمود خالد المهاني

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة